#اضمن_حقك

التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشـــــــأن

التقرير الوطني لمملكة البحرين الأولي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدم إلى:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

مـــن:

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

الدورة (71)

(14 فبراير – 4 مارس) 2022

جنيف – الاتحاد السويسري

Hotline 8000 11 44
Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh

PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

المقدمـــــــة

1. تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين[1] تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الأولي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صدقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007.

2. تقدر المؤسســـة الجهود التي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الوطني - رغم تأخر تسـليمه - إيمانا منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية الدولية نحو كل ما من شـــأنه تعزيز وحماية حقوق الإنســـان على الصـــعيد الوطني، وإيفاءً بالتزاماتها الدولية الناشئة عن التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

3. تقدم المؤسسـة تقريرها الموازي متضـمنًا ملاحظاتها حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد، ومتناولة أبرز الحقوق التي أقرها أحكام العهد والتي ترى أنها ألقت بظلالها على الواقع العملي، ولامســـت واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الأعوام (2019)، (2020)، (أكتوبر 2021)، وصولا إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

---

[1] قانون انشاء المؤسسة:
http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/01__NIHR_BH%20final%20Law_AR.pdf
- الأمر الملكي بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين:
http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/RoyalDecree17-2017.pdf
- دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة:
http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Complaint_Procedures_Manual_(Ar).pdf

(1) المساواة وعدم التمييز: المادة (3)

1.1 يمثل الحق في المساواة وعدم التمييز جزءا لا يتجزأ من أسس مبدأ سيادة القانون، الذي هو أحد العناصر الرئيسة في النظم الديمقراطية، إذ ينبغي أن يتمتع جميع الأفراد داخل الدولة بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في نظمها القانونية، وعلى قدر من المساواة فيما بينهم، دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الاختلاف السياسي أو غير ذلك.

1.2 وهو ما قضت به المادة رقم (18) من دستور مملكة البحرين، إذ نصت على أن: **"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"**، أي أن هذه المساواة عامة تشمل بذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.3 كما تضمنت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين نصوصا تلزم الدول بضرورة تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق التي تحميها تلك الصكوك من دون تمييز، من خلال التخلي عن القيام بأية أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال يمكن أن تخلق خطرا حقيقيا من شأنه تعطيل أو إضعاف التمتع بحقوق الإنسان وحرياته.

1.4 تشيد المؤسسة الوطنية بالخطوات التي اتخذتها المملكة في سبيل تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، ولعل أبرز تلك الخطوات الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص، حيث صدرت تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية، وهو النهج الذي سلكته عدد من الجهات الرسمية المستقلة وأجهزة القطاع الأهلي في عدد من الشركات والمؤسسات الخاصة.

1.5 تعتبر **"لجنة تكافؤ الفرص"** لجنة دائمة تهدف إلى إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات العمل في الجهات الحكومية وتعمل على تحقيق هذا المبدأ بين جميع الموظفين، والمستفيدين، والخدمات المقدمة من قبل الجهة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، وتبدي اللجنة رأيها في القضايا المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص بما يضمن رفع نسب مشاركتها في مختلف المجالات والقطاعات الحيوية والمؤثرة.

1.6 **<u>التوصيات</u>**:

(أ) العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.

(2) الحق في العمل والتأمين ضد التعطل وتكوين النقابات والانضمام إليها: المواد (6-10)

2.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل في المادة رقم (13) التي نصّت على: "أ. **العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصاديّة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعيّة، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال"**، وهو الحق المتصل بالهدف رقم (8) من أهداف التنمية المستدامة 2030 والمعني بـ **"تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع"**.

2.2 جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012، لينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبيّنًا حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونيّة المناسبة، وحدد الباب الرابع من القانون، الحد الأدنى للالتحاق بالعمل والشروط الواجب توافرها قبل وبعد توظيف الحدث، بينما بيّن الباب الخامس الشروط الواجب توافرها عند تشغيل النساء وذلك بما يتناسب مع الظروف الاستثنائية للمرأة مثل الوضع ورعاية الطفل.

2.3 كما أن القانون أعلاه قد قضى في المادة (2 مكررًا) على أن: **"يحظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"**، وأعقبه مؤخرًا صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل المشار إليه أعلاه، والذي يتضمن إضافة نص صريح مفاده: **"ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية"**، مما سيكون له الأثر الكبير في إزالة كل صورة من الصور النمطية للتمييز، وضمانه لحماية حقوق المرأة العاملة بمختلف القطاعات المنتجة.

2.4 بمراجعة أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي لوحظ أن المرأة العاملة قد منحت حق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، في حين أن المرأة العاملة في القطاع العام تمتع بحق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى بلوغه عامين كاملين.

2.5 ولما كانت السلامة المهنيّة إحدى مقومات الحق في العمل، فقد تناولت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي النافذ والقرارات المنفذة له، كل ما من شأنه تحقيق السلامة المهنيّة، كالقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، والقرار رقم (6) لسنة 2013 بشأن حماية العمّال من أخطار الحرائق في المنشآت ومواقع العمل، والقرار رقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم السلامة المهنيّة داخل المنشأة والقرار رقم (12) لسنة 2013 بشأن الإبلاغ عن الإصابات والأمراض المهنيّة، والقرار رقم (31) لسنة 2013 للوقاية من أخطار الكهرباء.

2.6 اطلعت المؤسسة على إحصائيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعام 2020[2] والتي تضمنت قيام الوزارة بما يقارب (2227) زيارة تفتيشية في إطار التحقق من التزام المنشآت بقانون العمل في القطاع الأهلي ومن ذلك ضمان حقوق العمال وظروف العمل المناسبة، وتضم تلك المنشآت (102466) عاملاً، وبلغ عدد العمالة الوطنية التي تم التفتيش عليها (23913) عاملاً، بينما بلغ عدد العمالة الأجنبية ممن تم التفتيش عليهم (78553) فرداً، فيما تم تحرير (97) مخالفة وانذار.

2.7 في إطار حماية العامل من مخاطر العمل وتطبيق القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس المباشرة في شهري يوليو وأغسطس، فقد قام فريق التفتيش المعني بعدد (13658) زيارة لمختلف مواقع العمل، حيث بلغت نسبة التزام المنشآت بتنفيذ القرار في عام 2021 (99.7%)، وقد انخفض عدد المنشآت المخالفة إلى (30) فقط، بينما بلغ عدد العمال المخالفين (42) عاملاً.

2.8 وفي ذات السياق أطلقت المؤسسة للعام الثالث على التوالي مبادرة للتبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا والرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس، تنفيذًا لقرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة خلال ساعات الحظر المقررة، حيث رصدت المؤسسة خلال الأعوام (2019-2021) عدد (5) حالات تتعلق بادعاءات بوجود عمالة تعمل في ساعات العمل المحظورة تحت أشعة الشمس، وبعض الحالات حول مدى قانونية إقامة العمال الأجانب، وحالات تتعلق بحقوق العمالة المنزلية، حيث تمت دراستها، وتواصلت المؤسسة في شأنها مع الجهات المختصة لبحثها والوقوف على ما أثير فيها وصولًا إلى معالجتها.

2.9 وفي إطار تحقيق الضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة في حالة البطالة والتي أقرّها الدستور في المادة رقم (5) فقرة (ج) والتي نصت على أن **"تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة ... البطالة ..."**، صدور المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل، والذي بموجبه أصبح نظام التأمين ضد التعطل أحد الأنظمة الناجحة في مجال التكافل الاجتماعي، حيث استطاع سد جزء من الاحتياجات الماليّة للباحث عن العمل أو المتعطل بصرف مبلغ شهري محدد حسب المؤهل العلمي للشخص، إلا أن المؤسسة لاحظت أن أحكام القانون تنص على أن صرف مبلغ التأمين يكون لمدة مؤقتة.

2.10 وبحسب الإحصائيات المعلنة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فقد بلغ عدد المستفيدين من الباحثين عن عمل المستحقين لإعانة وتعويض التعطل خلال العام 2020 ما يقارب 20 ألف مستفيد بعد إزالة التكرار بالأسماء من القوائم الشهرية.

(2) للمزيد: إنجازات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعام 2020، منشورة في الموقع الإلكتروني للوزارة: http://www.mlsd.gov.bh

2.11 وبناء على التوجيهات الملكية السامية بإطلاق حزمة مالية واقتصادية لدعم المواطنين والقطاع الخاص للتعامل مع آثار جائحة كورونا وحفاظاً على النمو المستدام، فقد تكفلت الحكومة بدفع رواتب المواطنين في القطاع الخاص من صندوق التأمين ضد التعطل، على أن يتم صرف رواتب شهور مارس وابريل ومايو 2020، ثم دفع نصف رواتب المواطنين لأشهر يونيو يوليو أغسطس، كما تم دفع 50% من رواتب البحرينيين العاملين المؤمن عليهم في منشآت القطاع الخاص الأكثر تأثراً ولمدة ثلاثة أشهر (يوليو وأغسطس وسبتمبر2020)، وكذلك دفع 50% من رواتب البحرينيين في القطاعات الأكثر تضرراً والتي لا تزال تعاني من الغلق الكلي والجزئي لمدة ثلاثة شهور ابتداء من أكتوبر حتى ديسمبر 2020.

2.12 وقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها في المادة رقم (27) التي نصّت على أن **"حريّة تكوين الجمعيّات والنقابات، على أسس وطنيّة ولأهداف مشروعة وبوسائل سلميّة، مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعيّة أو نقابة أو الاستمرار فيها".**

2.13 وبموجب ذلك صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّالية وتعديلاته، حيث احتوى على البنيان النقابي وأهدافه، والأحكام ذات العلاقة بتأسيس النقابة والعضويّة فيها، وأخرى متعلقة بحلّها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها.

2.14 حرصًا من المؤسسة على توفير الحماية اللازمة للحق العمل فقد تلقت المؤسسة في عام (2019) عدد (5) شكاوى متصلة بالحق في العمل، وأخرى مماثلة من حيث العدد في عام (2020)، إلى جانب عدد (3) شكاوى في عام (2021)، حيث جرى التواصل بشأنها مع الجهات ذات العلاقة، وتم حل عدد منها، وجاري متابعة حل المتبقي منها.

2.15 قدمت المؤسسة عدد (24) مساعدة قانونية، متصلة بالحق في العمل في عام (2019)، وعدد (44) مساعدة قانونية في عام (2020)، بالإضافة إلى عدد (25) مساعدة قانونية في عام (2021)، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع الجهات المعنية بشأنها عدد منها، كما تمت مخاطبة بعض الجهات لدواعي إنسانية، في حين تم تبصير عدد من المتقدمين بالإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

2.16 وفي سياق حماية الحق في العمل، فقد رصدت المؤسسة في عام (2019) عدد (6) حالات متعلقة بالحق في العمل تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، بالإضافة إلى عدد (5) حالات ذات علاقة في عام (2020)، وعدد (3) حالات في عام (2021)، حيث تم التواصل المباشر مع المعنيين بحالة الرصد لاستكمال المعلومات، وتم رفعها إلى الجهات ذات الاختصاص المباشر.

2.17 **التوصيات:**

(أ) الانضـــمام إلى اتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (87) لســـنة 1988 بشـــأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (98) لســـنة 1988 بشـــأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

(ب) سن قانون يعالج شؤون العمالة المنزلية ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

(ج) إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مســـاواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي (الخاص) بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة (القطاع العام) فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.

(د) إجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 ليضمن حق صرف مبلغ الإعانة للباحث عن العمل أو التعويض للمتعطل طوال فترة البحث عن العمل أو التعطل مع إيراد الضوابط القانونيّة التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق.

(هـــ) إجراء التعديلات اللازمة على أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّاليّة وتعديلاته وتضـــمينه حكمًا مفاده حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة بإنشاء النقابات العمّاليّة والانضمام إليها.

(و) أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ســـرعة إحلال العمالة الوطنية مكان العمالة الأجنبية، لاسيما في المجالات التخصصية التي فيها وفرة من المخرجات الوطنية.

(3) الحق في مستوى معيشي لائق: المادة (11)

3.1 كفل دستور مملكة البحرين جملة من الحقوق تُشكل في مجموعها عناصر الحق في المستوى المعيشي اللائق، حيث نصّـــت المادة رقم (9) في الفقرة (و) منها على أن: **"تعمل الدولة على توفير الســـكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين"**، كما نصّـــت الفقرة (ز) على أن: **"تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ..."**، وجاءت الفقرة (ح) لتنص على أن **"تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصـــيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطريّة"**، وهو الحق المتصل بالأهداف أرقام (11، 13، 14، 15) من أهداف التنمية المستدامة 2030.

3.2 على الرغم من الجهود الجادة والحثيثة من الحكومة نحو تخصـــيص جزءا كبيرا من موازنة الدولة العامة لتنفيذ مشاريع البنى التحتية ولتمويل التنمية الاجتماعية والعمرانية والإسكانية، وهو الأمر الذي نتج عنه إنشاء عدد من المدن الإسكانية الجديدة وتوفير وحدات مستحدثة في المدن والقرى الأخرى، إلا أنه ما زال على قوائم الانتظار للحصول على وحدة إسكانية ما يزيد عن (55) ألف طلب إسكاني، وذلك نتيجة للزيادة في معدلات نمو الأسر، وصغر المساحات المتوافرة ومحدودة الموارد.

3.3 ونظرا لمحدودية مساحة اليابسة في المملكة وتركز السكان والأنشطة التنموية على الشريط الساحلي، مما يشكل ذلك كله ضغطا على خدمات النظم البيئية الساحلية، ويؤثر على استدامة المخزون السمكي والأمن الغذائي وما يتبعه من آثار اقتصـــادية واجتماعية، ولعل من أهم تلك الضـــغوط عمليات الدفن والردم، وتصـريف مياه الصـرف الصـحي بالرغم من كونها معالجة، وتصـريف محطات تحلية المياه وبعض المنشـــآت الصـــناعية الأخرى، ناهيك عما تتعرض له المناطق البيئية البحرية من ضـــغوط مصدرها السفن التي تجوب مياه الخليج العربي، وما تطرحه من مخلفات وغيره.

3.4 وفي سياق متصل، وبالرغم من محدودية مواد الأراضي في المملكة نظرا لصغر المساحة الجغرافية، وطبيعتها الصـــحراوية، إلا أنها تحتوي على العديد من النظم الأيكولوجية المهمة كواقع العيون (الينابيع) الطبيعية وبساتين النخيل ومستنقعات القصب والصحاري وغيرها، إلا أنه ولبعض الأسباب سالفة الذكر في الفقرة السابقة، ولتنامي الطلب في الجانب العمراني نتيجة الضغوط البشرية، انحسرت تلك الموائل على نحو جلي حتى تكاد أن تكون معدومة، نتج عنه تدهور في المياه الجوفية وتحول العديد من الأراضي الزراعية إلى مدن ومناطق سكنية [3].

3.5 ونظرا للزيادة الســكانية والتنمية الاقتصــادية وتحديات المناخ الجاف وصــغر المســاحات الزراعية وتراجع نسبة المزارعين البحرينيين وزيادة الطلب على المياه، شهدت المياه الجوفية تدهورا كبيرا من حيث النوع والكم، الأمر الذي أثر على القطاع الزراعي في المملكة، وعليه دشـــنت الحكومة مبادرة وطنية لتنمية القطاع الزراعي رغبة في مضـاعفة الإنتاجية الزراعية ودعم صـغار المزارعين لاسيما النساء منهم، فقد خُصصت إحدى الحدائق العامة في المملكة وسميت بـــ: "سوق المزارعين" ليصبح سوقا دائما غرضه تسهيل وصول المزارعين للأسواق وحصولهم على الفرص التسويقية [4].

(3) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المســتدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى الســياســي رفيع المســتوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018.
(4) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المســتدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى الســياســي رفيع المســتوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018.

3.6 وتعتبر المخالفات والنفايات على اختلاف أنواعها أحد أبرز المشـــاكل في المناطق الحضـــرية وتزداد حدتها في الدول التي تشكل الجزر عموما أراضـيها البرية كما هو شـأن المملكة، لاسـيما في الحالات التي يزداد فيها انتاج الفرد اليومي من تلك المخلفات، حيث نسـبته في مملكة البحرين ما يقارب (1.5) كغم/الفرد/اليوم، وهي نسبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بالمتوسط العالمي البالغ (1.2) كغم/الفرد/اليوم [5].

3.7 وعليه، فإن المؤسسة تشعر بقلق نتيجة تنامي نسبة المخلفات على اختلاف أنواعها وأثرها الضار على البيئة، ولاســـيما مع زيادة حصـــة الفرد مقارنة مع المتوســـط العالمي لكل كيلوغرام للفرد في اليوم الواحد، حيث بلغ نســـبة المخلفات الواردة على المدفن ما يقارب مليون و700 ألف طن ســـنويًّا من النفايات غير الخطرة، تبلغ نسبة مخلفات البناء ما يقارب (38%) بكمية تصل إلى (646) ألف طن، وتبلغ مخلفات المصـــانع ما نسـبته (22%) بكمية تصـــل إلى (374) ألف طن، في حين تبلغ نسـبة المخلفات المنزلية ما يقارب (33%) بكمية تصـــــل إلى (561) ألف طن، وتبلغ نســـبة المخلفات الخضراء (7%) بكمية تصل إلى (119) ألف طن [6].

3.8 وتثمن المؤسـسـة الجهود المبذولة من الجهات المختصـة في التقليل من المخلفات البلاسـتيكية وأثرها المدمر في البيئة البرية والبحرية، وذلك بإصدار القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاســتيكية، حيث يهدف القرار إلى تقنين وتنظيم اســتيراد وتصــنيع واســتخدام المنتجات البلاســـتيكية، من خلال تحديد المتطلبات البيئية الخاصـــة بها، ويشـــمل المنتجات البلاســـتيكية كافة، المصـنعة من مادة بلاسـتيك (البولي بروبلين) و (البولي إيثلين)، عدا تلك المسـتخدمة في الصـناعات الطبية والغذائية، أو المنتجات البلاســتيكية الموجهة للســوق الخارجية، حيث شــمل القرار عدد (16) منتجًا يجب عند إنتاجها أن تكون قابلة للتحلل وفق المواصـــفات والمقاييس المحددة في القرار، داعية في ذات الصدد إلى سرعة شمول المواد البلاستيكية كافة دونما استثناء ضمن نطاق أحكام القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، إلى جانب تشديد الحملات التفتيشية على المصانع المنتجة والمحال والأسواق التجارية، لضمان التنفيذ الصحيح لأحكام القرار.

3.9 وعلى الرغم من الظروف الاســـتثنائية والإجراءات التي تقوم بها المملكة للتصـــدي لفيروس كورونا المستجد حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين، رصدت المؤسسة توافر المخزون الغذائي من السلع الغذائية بشكل كاف ومستقر، وأن وتيرة عمليات الاستيراد لهذه السلع تجري بانسيابية عالية ومستمرة حسب الحاجة السوقية من المواد الغذائية، مع وجود مخزون من تلك المواد يلبي الاحتياجات المحلية لفترة كافية.

---

(5) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المســـتدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى الســـياســـي رفيع المســـتوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018.

(6) لقاء صحفي مع سعادة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، منشور في صحيفة الأيام، العدد رقم (11051)، الصادر في 14 يوليو 2019.

3.10 وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، فقد تلقت المؤسسة في عام (2019) عدد شكوى واحدة ذات صلة، أما في عام (2020) لم تتلقى أي شكوى. وفي عام 2021 تلقت عدد (12) شكوى حيث جرى التواصل بشأنها مع الجهات ذات العلاقة. وتم حل عدد منها، وجاري متابعة حل المتبقي منها.

3.11 قدمت المؤسسة عدد (19) مساعدات قانونية في عام (2019)، وعدد (28) مساعدات قانونية في عام (2020)، إلى جانب عدد (27) مساعدة قانونية في عام (2021) ذات علاقة، حيث جرى التواصل مع الجهات المختصة في عدد منها لدواعي إنسانية، كما تم التبصير بالإجراءات واجبة الاتباع في عدد منها، بالإضافة إلى رصدها عدد (19) حالات في عام (2020)، وعدد (11) حالات في عام (2021) ذات صلة بموضوع الحق، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المعنية بشأنها.

3.12 وبغية الوقوف على مدى تمتع الأفراد بمستوى معيشي لائق، وعلى مستوى الخدمات المقدمة على اختلافها، زارت المؤسسة خلال الأعوام (2019-2021) عددا من الجهات، من بينها: دار رعاية الطفولة، ومستشفى المحرق للولادة ورعاية المسنين، مركز المتروك للتأهيل والإرشاد، ومركز بتلكو للعنف الاسري، مركز دعم وحماية العمالة الوافدة، وسكن العمال لعدد من الشركات العاملة في المملكة، إضافة إلى زيارتها الميدانية لدار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين.

3.13 **التوصيات:**

(أ) السعي نحو وضع جدول زمني لمعالجة وتلبية الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر، وذلك عن طريق تطوير الشراكة مع القطاع الخاص المصرفي والعقاري ووضع الحلول والبدائل المناسبة.

(ب) السعي نحو شمول أكبر عدد من المستفيدين للطلبات الإسكانية في مشروع (مزايا) دون الاعتداد براتب المنتفع أو عمره على أن يكون المعيار الحقيقي هو الحاجة إلى خدمة إسكانية، مع مراعاة تغيرات الحياة المعيشية في المجتمع.

(ج) دعوة الجهات المختصة إلى دراسة القوانين والنظم النافذة ذات الصلة بالبيئة وإجراء التعديلات اللازمة عليها على نحو يواءم المتغيرات والمستجدات البيئية، أو القيام بإصدار قانون شامل ومتكامل حول البيئة، ليوفر الحماية اللازمة للقضايا البيئية على اختلاف أنواعها سواء البرية أو البحرية أو تلك المتعلقة بتغير المناخ.

(د) تجديد الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة في المسائل البيئية على اختلاف أنواعها

(هـ) التعامل على نحو مناسب مع أي تجاوزات أو مخالفات إدارية أو قانونية صادرة عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية، سواء كانت عامة (رسمية) أو خاصة، تقوم بأعمال أو تمتنع عن أعمال أوجبتها القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة ذات الصلة بحماية البيئة.

(و) دعوة الجهات المختصة بالتوعية الشاملة والمستمرة لفئة الصيادين بالطرائق الآمنة الأكثر حفاظًا على البيئة والمتعلقة بصيد الروبيان، وعلى نحو لا يؤثر سلبًا في مستويات دخلهم المعيشي.

(4) الحق في الصحة: المادة (12)

4.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (8) منه الحق في الصحة، حيث نصت الفقرة (أ) منها على أن **"لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية"**، وأعقبتها الفقرة (ب) لتقضي بأن **"يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، وفقًا للقانون"**.

4.2 أولى التشريع البحريني اهتمامًا بالحق في الصحة من خلال سنّ عدد من التشريعات المختلفة أبرزها؛ المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 وتعديلاته بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها، وتلاه القانون رقم (3) لسنة 1975 وتعديلاته بشأن الصحة العامة، الذي جاء متضمنًا بيان المخالفات الصحيّة وآلية التصرف فيها والاشتراطات الصحيّة، مع بيان كيفيّة مراقبة المصادر العامة للمياه، والرقابة على المرافق الصحيّة والفنادق والمطاعم والمحال العامة، والعقوبات المترتبة حيال المخالفات، كما جاء المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطات الصحيّة للوقاية من الأمراض المعدية، وأعقبه المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1989 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشريّة. وفي شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدليّة صدر المرسوم بقانون (18) لسنة 1997، وكان من ضمن تلك التشريعات القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ وأنواعه.

4.3 وفي إطار سعي حكومة مملكة البحرين إلى تطوير النظام الصحي، جاء برنامج الضمان الصحي الوطني (صحتي) ليهدف إلى تحسين جودة وكفاءة الخدمات الصحية، وتوفير مظلة علاج شاملة لكل المرضى من المواطنين والمقيمين بالبحرين، على أن يكون القطاع العام والخاص مزودين للخدمة، وسيساهم هذا البرنامج في تعزيز الاستثمارات في القطاع الصحي الخاص.

4.4 في ظل الظروف الاستثنائية وما مرت به دول العالم أجمع من انتشار لفيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) تعاملت المملكة بحذر وحكمة واعية مع الجائحة، دون المساس بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان قدر الإمكان، حيث افتتحت عددًا من مراكز العزل والحجر الصحي في مختلف المناطق، لتوفير الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بفايروس كورونا، وبشكل مجاني للجميع سواء للمواطنين أم للمقيمين ومن دون أي تمييز.

4.5 ومراعاة لبعض الفئات التي تتطلب أوضاعهم الصحية عناية خاصة فقد أصدرت الحكومة عددًا من القرارات المتعلقة بالعمل، حيث تم تطبيق نظام العمل عن بُعد لحاملي الأمراض المزمنة، والنساء الحوامل والأمهات، كما تم تطبيق نظام التناوب في العمل في مقرات العمل.

4.6 وفي الشأن العلاجي فقد تم توفير عدد (4) لقاحات معتمدة للمواطنين والمقيمين على إقليم المملكة بشكل مجاني، كما تم توفير اللقاحات المعتمدة لكبار السن في منازلهم عبر وحدات متنقلة خاصة،

وتوفير ذات اللقاحات للنزلاء كافة وعلى قدم المساواة داخل مراكز الاحتجاز.

4.7 تثمن المؤسسة صدور القرار رقم (27) لسنة 2020، بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية، والواردة في القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وتؤكد المؤسسة أن قرار وزيرة الصحة بشأن تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية الحكومية، يأتي تعزيزًا لإجراءات المملكة في مكافحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) وحرصًا واهتمامًا من وزارة الصحة بالحفاظ على سلامة جميع المرضى مواطنين كانوا أو مقيمين.

4.8 حرصًا من المؤسسة على توفير الحماية اللازمة للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، فقد تلقت عددا من الشكاوى ذات العلاقة، حيث بلغ مجموعها (49) شكوى ذات علاقة بالحق في الصحة في عام (2019)، إلى جانب عدد (27) شكوى ذات علاقة في عام (2020)، وعدد (27) شكوى في عام (2021)، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر بشأن عدد منها، كما جرى مخاطبة الجهات المعنية بشأنها، في حين تم حفظ بعض الحالات لعدم الاختصاص.

4.9 كما قدمت المؤسسة في عام (2019) عدد (126) مساعدة قانونية، ذات علاقة بالحق في الصحة، إلى جانب عدد (125) مساعدة قانونية في عام (2020)، وعدد (108) مساعدة في عام (2021)، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر في بعض المساعدات وتمت مخاطبة بعض الجهات لدواعي إنسانية.

4.10 رصدت المؤسسة في عام (2019) عدد (13) حالة رصد ذات علاقة بالحق في الصحة، إلى جانب عدد (46) حالة في عام (2020)، وعدد (32) حالة في عام (2021)، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل المباشر مع أصحاب الحالات المرصودة أو ذويهم، وتم إجراء التواصل المباشر والمخاطبات للجهات الرسمية لعدد منها لدواعي إنسانية، في حين تم تبصير البعض بالإجراءات واجبة الاتباع.

4.11 كما سارعت المؤسسة خلال فترة الجائحة إلى القيام بزيارات ميدانية معلنة وغير معلنة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية ولمراكز العزل والحجر الصحيين التابعة لوزارة الصحة التي خصصتها الدولة في مختلف المحافظات لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا، ومتابعة تطور حالاتهم، وحالات المخالطين لهم، إضافة القيام بعدد من الزيارات إلى أماكن سكن العمال [7].

(7) للمزيد حول الزيارات التي قامت بها المؤسسة خلال فترة الجائحة، يراجع التقرير السنوي الثامن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: http://www.nihr.org.bh

4.12 **التوصيات:**

(أ) سرعة إصدار قانون يُعنى بالمسؤولية الطبيّة ليكون تشريعًا متكاملا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.

(ب) قيام الجهات المختصة بالعمل على تحسين الأداء الرقابي على الخدمات الصحية لضمان تفادي وقوع الأخطاء الطبيّة.

(ج) العمل على زيادة عدد المراكز الصحية ومستشفيات الولادة، والطواقم الطبية في المحافظات الخمس، لتكون متناسبة مع عدد المرضى المرتادين لها في كل محافظة لتتوافق مع النمو السكاني المتسارع في مملكة البحرين.

(د) قيام الجهات المختصة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات

(هـ) دراسة متطلبات السوق فيما يتعلق بالمجال الصحي بحيث تتم زيادة عدد البعثات الدراسية المخصصة لدراسة الطب في التخصصات الدقيقة التي يعاني القطاع الصحي قلتها.

(و) تخصيص عدد كافٍ من الأطباء المكلفين بتقديم الرعاية الطبية للمقيدة حريتهم، مع ضرورة تدريبهم على توفير الحماية البدنية والنفسية الخاصة لهذه الفئة وعلاج الأمراض بذات المستوى والجودة اللذين يحصل عليهما الآخرون.

(5) الحق في التعليم: المواد (13-15)

5.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في التعليم في المادة رقم (7) منه، حيث نصّت على أن "**أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتُشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليميّة والثقافيّة للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يُعيّنها القانون وعلى النحو الذي يُبيّن فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأميّة. ب. يُنظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينيّة والوطنيّة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعًا بتقوية شخصيّة المواطن واعتزازه بعروبته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقًا للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها**".

5.2 بموجب القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم فقد قررت أحكامه أن التعليم حق تكفله الدولة للمواطنين، بحيث يكون التعليم الأساسي (الذي يبدأ من سن الإلزام ومدته تسع سنوات دراسية على الأقل) والتعليم الثانوي (الذي يبدأ بعد التعليم الأساسي ومدته ثلاث سنوات دراسية) مجانيًا في جميع المدارس الحكومية.

5.3 ومن هذا المنطلق تستقبل المدارس الحكومية في مملكة البحرين الطلبة البحرينيين، ثم الطلبة أبناء العاملين الأجانب في القطاع الحكومي ابتداءً، ويليهم الطلبة أبناء العاملين الأجانب في القطاع الخاص على نحو لاحق، وجميعهم يحصلون على فرصة التعليم مجانًا ودون دفع أية رسوم، بما يتناسب والطاقة الاستيعابية لهذه المدارس، وهو الأمر الذي يواءم مبدأ الإعمال التدريجي لفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم.

5.4 وفي مقابل ذلك، فإن القانون الوطني يسمح بإنشاء المدارس الخاصة، وهي مدارس تعمل إما كمؤسسات تجارية ربحية، أو مدارس ترعاها سفارات البلدان التابعة لها، ويوجد في مملكة البحرين عدد من هذه المدارس التي تكون مناهجها وفقًا لمعايير بلدانها الأصلية، وهي جميعها منظمة بموجب القانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبة الخاصة.

5.5 تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء أول مدرسة خاصة في مملكة البحرين عام 1899، وتم إنشاء أول مدرسة حكومية – نظامية - عام 1919، حيث احتفلت المملكة عام 2019 بمئوية التعليم، الأمر الذي يعكس أهمية وعمق تاريخ التعليم فيها.

5.6 ومن أجل نشر قيم التسامح والتعايش ونبذ العنف لطلبة المدارس ونشر مفهوم المواطنة، وتعزيز روح الوحدة الوطنية ورفض جميع أشكال التمييز، قامت وزارة التربية والتعليم باستحداث منهجا خاصا للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لجميع المراحل الدراسية بدءًا من مرحلة التعليم الابتدائي وصولا للتعليم الثانوي، في جميع المدارس الحكومية والخاصة.

5.7 قامت وزارة التربية والتعليم بإطلاق مشروع المدارس المعززة للمواطنة وحقوق الإنسان، والذي يهدف لنشر المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان من خلال المناهج التي تتضمن قيم ومفاهيم ومهارات

متعـددة، تركّز على الانتمـاء، والولاء، والتســـامح، والعمـل التطوعي، والاعتـدال، والحوار، والديمقراطية، وثقافة قبول التعدد، والتعدد في إطار الوحدة، وإدارة الأزمات، وإدامة الســـلام، مع التنويه إلى إن هذا المشروع قد حظي بإشادة أممية من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

5.8 ترى المؤســـســـة أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام لفئة المدرســين (المعلمين) من خلال زيادة المحتوى الأكاديمي لدراسـتهم في الجامعة وجعل المقررات المتعلقة بحقوق الإنســان من المقررات الأســاســية لهم، مع التركيز على نحو معمق على كل ما يتصـــل بحقوق الطفل في جانبه التعليمي، وربطها مع المناهج التعليمية والتربوية محل دراســـتهم، مع تغليب الجانب المعرفي على الجانب النظري، كما ويمكن أن تسـاهم المؤسـسـة الوطنية على نحو إيجابي ومؤثر في تعزيز وتنمية ثقافة حقوق الإنسـان، من خلال إقامة البرامج التدريبية المتخصصة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لفئة المعلمين.

5.9 بدأت مســـيرة التمكين الرقمي في التعليم في مدارس مملكة البحرين بعد النجاح الذي حققه مشـــروع جلالة الملك حمد لمدارس المســـتقبل، ويهدف هذا المشـــروع الرائد إلى تمكين الطلبة والمعلمين والعاملين في القطاعات التربوية إعداداً وتدريباً مســـتمراً من أجل إكســـابهم القدرة على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم، من أجل بناء الكفاءات الوطنية القادرة على إنتاج المحتوى التعليمي الرقمي، وتخريج أجيال قادرة على الإبداع والابتكار والريادة في هذا المجال.

5.10 ونظرًا للظروف الاســتثنائية من انتشــار لفيروس كورونا المســتجد (كوفيد 19) وما لحق من تبعات أثرت على نحو مباشــر بحقوق الإنســان كافة بما في ذلك الحق في التعليم، ومنذ اللحظة الأولى التي اتخذت فيها مملكة البحرين خلال شــهر مارس 2020 بتعليق حضــور الطلبة في المدارس الحكومية والخاصـة ورياض الأطفال ومؤسسـات التعليم العالي، اتخذت الجهات المختصـة جملة من الإجراءات والتدابير العاجلة لضـــمان اســـتدامة التعليم وذلك من خلال تفعيل نظام التعلم عن بُعد في المدراس الحكومية كافة من خلال تفعيل المحتوي الرقمي في البوابة التعليمية المخصصة للطلبة، والتي احتوت على ما يقارب (372) مقررا دراسيًا، والعديد من الإثراءات التعليمية الإلكترونية وأسئلة الامتحانات السابقة ونماذج الإجابة عليها.

5.11 إلى جانب قيام الجهات المختصـــة بتشـــكيل عدد (45) فريق عمل لإنجاز الدروس النموذجية الجديدة التي يتم تحميلها يوميا على المحتوى التعليمي الرقمي لمختلف المراحل التعليمية، مع نشـــر العديد من حلقات النقاش والأنشـــطة والدروس من إنتاج معلمي المدارس ضـــمن العلاقة المباشـــرة بين المعلم وطلبته والتي يتم تحميلها على المحتوى الإلكتروني الرقمي.

5.12 وفي إطار التعاون بين وزارتي التربية والتعليم وشؤون الإعلام، تم تشغيل قناة تعليمية تلفزيونية تبث على نحو يومي، وذلك استجابة لاحتياجات كافة فئات الطلبة، بحيث تكون هذه المواد الدراسية متاحة للجميع، خاصـــة أولئك الذي لا يمتلكون أجهزة رقمية في بيوتهم، كما تم تحميل الدروس المرئية على برنامج (اليوتيوب)، خدمة لجميع فئات الطلبة، بما يســـاعد على العودة إليها في أي وقت للدراســـة والمراجعة.

5.13 أما على مستوى المدارس الخاصة فقد تم إلزامها بتقديم خدماتها التعليمية للطلبة من دروس وتطبيقات عن بُعد، ورصد نتائج تلك التطبيقات والاختبارات بشكل دقيق وموضوعي، كما قدمت العديد من تلك المدارس تخفيضًا في الرسوم الدراسية للأشهر (أبريل، مايو، يونيو) 2020، تراوحت بين (5-10) %، إضافة للنظر في حالات المتعسرين من أولياء الأمور غير القادرين على سداد تلك الرسوم نتيجة تأثرهم بتلك الظروف الاستثنائية، من خلال إعادة جدولة الرسوم وإعفائهم من المبالغ الخاصة بالخدمات التي لم يتم الاستفادة منها وإعادتها إليهم إن كانوا قد دفعوها مستقبلًا.

5.14 كما استمرت مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة في تقديم خدماتها التعليمية ومحاضراتها وتطبيقاتها واختباراتها للطلبة عن بُعد، حيث تنوعت خيارات الجامعات بالنسبة لموضوع تقييم الطلبة بين خيار الاختبارات والامتحانات عن بُعد، وبين تأجيل الاختبارات النهائية إلى شهر سبتمبر 2020، وبين اعتماد ملف الطالب من ضمن وسائل التقييم.

5.15 وأبدى عدد من الجامعات الخاصة استعدادها لتقديم تخفيضات أو تسهيلات مالية أو إعادة جدولة دفع الرسوم المستحقة وفقًا لظروف الطلبة ومراعاة لأوضاع أولياء الأمور بما يتناسب وظروفهم الحالية.

5.16 وبالرغم من تلك الجهود والإنجازات المبذولة، تأمل المؤسسة من الجهات المختصة بالحق في التعليم أن تكون في المستقبل على أهبة الاستعداد لأي ظروف أو متغيرات طارئة تستطيع من خلال ضمان واستمرار العملية التعليمية دون توقف، لاسيما مع التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي والتواصل الاجتماعي، كون ذلك كله يصب في ضمان استمرارية الدولة في احترام وتعزيز وحماية الحق في التعليم على نحو يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.

5.17 حرصًا من المؤسسة على توفير الحماية اللازمة للحق في التعليم فقد تلقت عدد (5) شكاوى ذات علاقة في عام (2019)، إلى جانب عدد (3) شكاوى في عام (2020) تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، حيث جرى التواصل المباشر أو مخاطبة الجهات المختصة بشأن عدد منها، في حين تم حفظ شكوى واحدة منها لعدم وجود حق منتهك. لم تتلق المؤسسة أي شكوى بخصوص هذا الحق في عام (2021).

5.18 قدمت المؤسسة في عام (2019) عدد (7) مساعدات قانونية ذات علاقة بالحق في التعليم، إلى جانب عدد (9) مساعدات قانونية ذات علاقة في عام (2020)، وعدد (9) مساعدات قانونية في عام (2021)، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر في بعض المساعدات وتمت مخاطبة بعض الجهات لدواعي إنسانية، في حين تم تبصير عدد من المتقدمين بالإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات، إلى جانب قيام المؤسسة برصد عدد حالة رصد واحدة في عام (2019) متصلة بالحق في التعليم، وحالتين رصد في عام (2021)، حيث تم التواصل مع الجهات المعنية بشأنها.

5.19 **التوصيات:**

(أ) إصـــدار قانون خاص ينظم عملية اســـتحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراســـيّة على مستحقيها من الطلبة.

(ب) أهمية قيام الجهات المعنية بشؤون التعليم بوضع جدول زمني تفصيلي ضمن استراتيجيتها الوطنية في مجال التعليم يتضـمن الخطوات والجهود التي سـوف تقوم بها خلال المرحلة القادمة لغرض الإعمال التدريجي للتنفيذ الكامل للحق في مجانية التعليم ليشـمل المواطنين والمقيمين كافة.

(ج) زيادة الرقابة على التعليم الخاص، وذلك للتأكد من تغليب الجانب التربوي والأكاديمي على الجانب الربحي للمؤسسات التعليمية والتدريبيّة الخاصة، وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

(د) مراجعة محتوى مناهج المواطنة لغرض تضـمينها الموضـوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعليّة القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان.